

فادامت عن روجه وابن فللروجه التي سهم والباقي للابن او من روجه
 وبنيت وعصية فللروجه الثمن سهم والبنات النصف اربعة والباقي للعصية
 فاصول السبعة نوعان الاول الثلاثة التي تقول وسبق ذكرها وهذه هي
الاصول الثلاثة وهي العدد الناقص لا يدخل العول عليها كما تقر
فأعلم ذلكم اذا تقر عندك معرفة الاصول اسلك التصحيح فيها
 اي في الاصول واكتب الكسب سابق تسليل من الخطا **واقسم** على الورثة كما
 ذكرت لك وان تكن المسئلة من اصلها كما ذكرنا في الامثلة فتترك بتحويل
الحساب نبح للسلامة من اعمال الفكر فيه وشغل البال به واعط كل
 سهمه من اصلها مكلا واعايلن عولها **باركة تكسار**
علي بعض الورثة يوافق عددهم سهامهم وان تترك السهام
 التي وقعت في الفريضة ليست تقسم **علي ذوي الميراث** كما اذا
 خلفت ثلاث زوجات وربعة بنين فانها من ثمانية للزوجات الثمن سهم
 والباقي للاولاد منقسم عليهم لانها عدد روستهم واما الزوجات فان
 الذي في ايديهم سهم لا ينقسم عليهم الا بكسر فيقال لهن سهم مناسك
 عليهم **فانتم ما رسم** اي ما رسمه الفريضة **وانتم طريق الاختصاص**
في العمل كما علمت ان اختصاص مطلوب فان من قسم من عدد كثير وهو
 ينقسم من افرامته فقد اخطا كما سبق ذلك **بالوقف** اي نظير السهام
 والروس هل بينهما موافقه **اولا والخصب** بالوقف الذي وجدته فان
 لفاقا بالانصاف فين نصف عدد الروس او بالارباع او بالاسداس
 او بالي ج ووجدته من اجزائه واضربه في الفريضة بعولها ان عالت
 وسها نصح وبهذا العمل **انما يتك** الزلل اي تسليل من الخطا **فاردالي**
الوقف العدد الذي جوافتي **فاضربه** اي وقف عدد الروس **والاصل**
 اي اصل الفريضة بعولها ان عالت فانك حينئذ **الحاق** بالمصري

نصح

هذا هو نص الفريضة
 في عدد الورثة كما
 سئل في الفريضة

الفريضة

الفريضة ان كان الكسب حسبا واحدا كما مثلنا **اولا** شر اكر اسيا في **فاحفظ**
 هذه القواعد **ودع** الترتيب **عندك** الجهد **والجهد** علم **والجهد** قال صلى الله عليه
 وسلم من ترك الجهد ابنا له لم ينال في الجنة **وكما** قال في مسئلة للزوجات
 سهم مناسك عليهن وعدد روسهن ثلاثة كما يوافق من سهمهن شي فاضرب
 ثلاثة عدد روسهن في الفريضة فذلك اربعة وعشرون **وقال** من له شي
 من الفريضة مضروب له بما ضرب به الفريضة من ذلك للزوجات سهم
 في ثلاثة بنات له الجاه واحد سهم وهو ثلث الثمن بدل انك اذا ضربت
 نصيبها او يخرج ثلث الثمن وهو واحد عادت الفريضة وليدين
 ربعة في ثلاثة باحد وعشرين اذا قسمتها عليهم اصاب كل واحد منهم
 ثلاثة وهو من المال الثمن فان كان بين روس المنكس عليهم وما بالثمن
 موافقه ضربت بالوقف مثاله ام واربعة اعمام من ثلاثة للام سهم وللعم
 سهمان مناسك عليهم لكن يوافق عدد روستهم بالانصاف فارد روستهم
 اليضفا وهو اثنان وسهامهم الي نصفها وهو واحد فاضرب ووقف
 روسهم في الفريضة وهو ثلاثة فذلك منه للام من اصل الفريضة سهم
 واحد مضروب لها فيما ضربت به الفريضة وذلك ووقف روس الاعمام
 اثنان من ذلك اثنان ولا اعمام ووقف روسهم اثنان في الفريضة
 اثني فذلك اربعة كما واحد راسه في ووقف المنكس وهو واحد في
 واحد فذلك واحد روجه وربعة بنين وسبع بنات من ثمانية
 للوجه سهم والباقي للاولاد سبعة مناسك عليهم وعدد روسهم
 اربعة وعشرون للذكر سهمان والباقي سهمان وبنين روسهم وما في
 ايديهم موافقه بالاسباع فمجرد روسهم ثلاثة وسبع ما في
 ايديهم واحد فاضرب ووقف روسهم وهو ثلاثة في الفريضة تبلغ

اربعين بنين
 سبعة بنات
 والباقي للام
 روستهم
 اربعة وعشرون